الثالثة ان يتقدمه طواف واجب على ما في الذخيرة
عن سند الرابعة الرمل الخامسة تقبيل الحجر الاسود
بعد الفراغ من الطواف وركعتيه على ما في المختصر وعده
بعضهم في المستحبات السادسة ان يرقا على الصفا
والمروة السابعة الدعا عليهما الثامنة البداءة با
لصفا واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة
ويستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني
فان لم يتوضا فلا شي عليه وقد تقدم انه ان جلس
في خلاله او وقف لحديث مع غيره او صلى على جنازة
او باع او ابتاع بما فيه خف وان تفاحش ابتدا ويقطع
لفريضة اقيمت عليه لا لغيرها ثم بعد فراغه من
السعي اذا قرب وقت الوقوف فانه يخرج يوم التروية
بتخفيف اليا وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه
مشتق من الري وهو سقي الماء لانهم كانوا يستعدون
فيه بالما ليوم عرفة الى منى سميت بذلك لان ابراهيم
عليه الصلاة والسلام تمنى [illegible] كبشا ما نزل به من ذبح
ولده وادم تمنى ان يلتقي فيها مع حوى وقيل لان
الدما تمنى اي تراق فيها وبينها وبين مكة ستة
اميال فاذا اخرج اليها يستحب ان يكون خروجه اليها بقدر

ما فاذا

ما فاذا وصل حانت الصلاة فيصلي بها الظهر والعصر
ويستحب له ان يقصر على ما في المختصر او يتم على ما قال
الشيخ في باب جمل ان يبيت بها فيصلي بها المغرب
والعشا والصبح والاصل في هذا كله فعله عليه الصلاة
والسلام ومن لم يصل بها الظهر والعصر وبات بها فلا
دم عليه اتفاقا ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم
عليه على المشهور وكذلك يكره له التقدم قبل التروية
الى منى او عرفة قبل يوم عرفة ثم اذا صلى الصبح يوم
التاسع بمنى يستحب ان لا يخرج منها الا بعد طلوع
الشمس فيمضي الى عرفات وهو موضع الوقوف
سميت بذلك لان جبريل كان يري ابراهيم عليهما
السلام المناسك ويقول له عرفت فيقول عرفت
ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة
ويجوز من بين المازمين كل ذلك لفعله عليه الصلاة
والسلام فاذا وصل الى عرفة فالمستحب ان ينزل
بنمرة وهو من اخر الحرم واول الحل وقوله ولا يدع
التلبية في هذا كله اي فيما ذكر من بعد فراغه من
السعي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى
مصلاها تكرار مع ما تقدم من قوله ثم يلبي ودها حتى

Copyright © King Saud University